مرسوم ملكي

بقانون بشأن مد مدة المجالس البلدية الحالية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى المادة ٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

سمنا بما هو آت

مادة ــ ١ ــ

تستمر المجالس البلدية القائمة وقت العمل بهذا القانون بتشكيلها الحالي الى ان يتم تشكيل المجالس البلدية الجديدة قبل نهاية اغسطس سنة ١٩٦٦ ، وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ــ ٢ ــ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بدار السلام العامرة بطبرق
في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٥ هـ
الموافق ٢٦ اغسطس ١٩٦٥ م

ادريس
بأمر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

فاضل الامير
وزير الداخلية

مذكرة ايضاحية

للمرسوم الملكي بقانون بشأن مد مدة المجالس البلدية الحالية

بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٦٤ صدر المرسوم الملكي بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الادارة المحلية ، وبدأ العمل به منذ نشره في الجريدة الرسمية في ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٤ ، ونص في المادة ٦٤ منه على ان تستمر المجالس البلدية القائمة وقت العمل به بتشكيلها الحالي الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقا لاحكامه ، وتطلب ان يتم التشكيل الجديد في ظرف سنة من تاريخ العمل به اي قبل نهاية شهر اغسطس الحالي ، ولما كانت المصلحة العامة تقتضي افساح الفرصة للحكومة

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

لاختيار الاعضاء الجدد الذين تشكل منهم المجالس البلدية بما تتحقق به المصلحة العامة من كافة نواحيها . فقد اقتضى الامر الابقاء على المجالس الحالية ومد مدتها حتى يتم التشكيل الجديد للمجالس في موعد لايتجاوز نهاية اغسطس من العام القادم .

ولهذا الغرض فقد اعد مشروع المرسوم بقانون المرافق استنادا الى المادة ٦٤ من الدستور لتوافر صفة الاستعجال في اصداره ، وذلك للموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات اللازمة لاصداره .

وزير الداخلية

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020